سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط الغسل بغسل الملايكة
كما مر و الاصح انه تزال وجوبا نجاسة غير الدم الذي هو من اثر الشهادة وان ادت
ازالتها لازالته كما افاده اصله لانه لا فايدة لابقائها اذ ليست اثر عبادة **تنبيه**
هل النجاسة الحاصلة من اثر الشهادة حكم دمها ويفرق بان المشهود له بالفضل
الدم فقط لان نجاستها اخف في كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الى الثاني اميل **ويكفن**
ندبا **في ثيابه** التي مات فيها **الملطخة بالدم** وغيرها لكن الملطخة اولى فالتقييد لذلك
وذلك للاتباع والاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لاقت برعاية لمصلحته
نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر ان محله حيث
كان ملكه ورضيه ورثته الرشيد والا وجب نزعه **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم**
الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لاجل نحو حمية او
الاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الاخرة فقط كغريق ومبطون وغريب
والحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه ان حرمة الفرار من بلد
الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما اطلقوه كما يشهد له
تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثاني بانه ربما اصابه فينسبه لدخوله
فان قلت غايته انه نوع من العدوى وهي انما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا
يصدق عليه عرفا انه من الالقاء باليد الى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل
نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه
شهيد ايضا بل واختيارا ايضا ان عف وكتم لكن ركب بحر المعصية لان الجهة منفكة
وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما **فصل** في
الدفن وما يتبعه **اقل القبر** المحصل للواجب **حفرة تمنع** بعد طمها **الرائحة**
ان تظهر فتؤذي **والسبع** ان ينبشه ويأكله لان حكمة وجوب الدفن من عدم
انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل السبع له لا تحصل الا بذلك وخرج
بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب او حجارة فانه لا يجزي عند امكان

الحفر

الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويمتنع في بيت ما يمنع احدهما كان اعتادت
سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر
فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي وكالفساقي فانها
بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما
فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها
للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما يتعين حمله على
ان التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ما ذكره اولا وبالنظر لعدمه
الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل **ويندب ان يوسع** بان
يزاد في طوله وعرضه **ويعمق** بالمهملة وقيل بالمعجمة للخبر الصحيح في قتلى احد
احفروا واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق **قامة** لرجل معتدل **وبسطة**
بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصحح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف
والمصنف انه اربعة ونصف ولا تعارض اذ الاول في ذراع العمل السابق بيانه اول الطهارة
والثاني في ذراع اليد **واللحد** بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر
والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت **افضل من الشق** بفتح اوله **ان صلبت
الارض** لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا اما في رخوة
فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم
يسقف والحجر اولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك
عند راسه ورجليه للخبر الصحيح به **ويوضع** ندبا **راسه** اي الميت في النعش **عند
رجل القبر** اي مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت **ويسل من قبل
راسه برفق** لما صح عن صحابي انه من السنة وهو في حكم المرفوع **ويدخله** ولو انثى
ندبا **القبر الرجال** لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته ام كلثوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)